

Distr.: General
11 April 2011
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الفريق العامل لما قبل الدورة

تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة عن أعمال دورته الخمسين (٧-١١) شباط/فبراير ٢٠١١

- ١- درجت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على عقد اجتماع لفريق عامل لما قبل الدورة لمدة خمسة أيام من أجل إعداد قائمة بالقضايا والأسئلة المتصلة بالتقارير الأولية والدورية التي ستُنظر فيها اللجنة في دورة من دوراتها المقبلة.
- ٢- وقررت اللجنة أن يجتمع الفريق العامل لما قبل الدورة من أجل دورة اللجنة الخمسين في الفترة من ٧ إلى ١١ شباط/فبراير ٢٠١١، مباشرة بعد انعقاد دورتها الثامنة والأربعين لضمان إتاحة الوقت الكافي للدول الأطراف كي تقدم ردودها الخطية على قوائم القضايا والأسئلة، ولضمان ترجمتها في الوقت المناسب.
- ٣- وقد عُيِّن الخبراء التالية أسماؤهم أعضاءً في الفريق العامل لما قبل الدورة الثامنة والأربعين:

نيكول أميلين

ماغاليس أروشا دومنغيز

مريم بلميهوب - زرداني

فيوليتا نويباور

زهرة راسخ

- ٤- وانتخب الفريق العامل لما قبل الدورة السيدة أميلين رئيسة له.
- ٥- وأعد الفريق العامل لما قبل الدورة قوائم بالقضايا والأسئلة المتعلقة بالتقارير الأولية والدورية لكل من باراغواي وتشاد والجزيل الأسود وعمان وكوت ديفوار والكويت وليسوتو وموريشيوس.

٦- وللمساعدة في إعداد قوائم القضايا والأسئلة، كان معروضاً على الفريق العامل لما قبل الدورة تقارير الدول الأطراف الثماني المذكورة أعلاه، وكذلك الوثائق الأساسية المقدمة من الدول الأطراف، إذا كانت متاحة؛ والتوصيات العامة التي اعتمدها اللجنة؛ والمعلومات الأساسية ومشاريع قوائم القضايا والأسئلة التي أعدتها الأمانة العامة بناءً على مقارنة تحليلية بين التقارير الحالية للدول الأطراف، والمناقشة التي أجرتها اللجنة بشأن التقارير السابقة؛ والمعلومات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك الملاحظات الختامية للجنة وهيئات المعاهدات الأخرى، عند الاقتضاء. وعند إعداد قوائم القضايا والأسئلة المتعلقة بالتقارير الدورية، أولى الفريق العامل لما قبل الدورة عناية خاصة لمدى متابعة الدول الأطراف لملاحظات اللجنة الختامية على التقارير السابقة.

٧- واستفاد الفريق العامل لما قبل الدورة من المعلومات الكتابية والشفوية المقدمة من كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، ومن المنظمات غير الحكومية، ومن مؤسسة من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان.

٨- وقد أُحيلت قوائم القضايا والأسئلة التي اعتمدها الفريق العامل لما قبل الدورة إلى الدول الأطراف الثماني المعنية، وترد في الوثائق التالية:

- (أ) قائمة القضايا والأسئلة المتعلقة بالتقرير الجامع للتقرير الأولي والتقارير الدورية الثاني والثالث والرابع لتشاد (CEDAW/C/TCD/Q/1-4)؛
- (ب) قائمة القضايا والأسئلة المتعلقة بالتقرير الجامع للتقرير الأولي والتقارير الدوريين الثاني والثالث لكوت ديفوار (CEDAW/C/CIV/Q/1-3)؛
- (ج) قائمة القضايا والأسئلة المتعلقة بالتقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع للكويت (CEDAW/C/KWT/Q/3-4)؛
- (د) قائمة القضايا والأسئلة المتعلقة بالتقرير الجامع للتقرير الأولي والتقارير الدورية الثاني والثالث والرابع ليسوتو (CEDAW/C/LSO/Q/1-4)؛
- (هـ) قائمة القضايا والأسئلة المتعلقة بالتقرير الجامع للتقريرين الدوريين السادس والسابع لموريشيوس (CEDAW/C/MUS/Q/6-7)؛
- (و) قائمة القضايا والأسئلة المتعلقة بالتقرير الأولي للجبل الأسود (CEDAW/C/MNE/Q/1)؛
- (ز) قائمة القضايا والأسئلة المتعلقة بالتقرير الأولي لعمان (CEDAW/C/OMN/Q/1)؛
- (ح) قائمة القضايا والأسئلة المتعلقة بالتقرير الدوري السادس لباراغواي (CEDAW/C/PRY/Q/6).

٩- ووفقاً لمقررات اللجنة ٢٢/خامساً و ٢٥/ثانياً و ٣١/ثالثاً، ركزت قوائم القضايا والأسئلة على المواضيع التي تتناولها الاتفاقية. وشملت هذه المواضيع الإطار الدستوري والتشريعي والأجهزة الوطنية المعنية بالتهوض بالمرأة؛ والقوالب النمطية القائمة على أساس نوع الجنس؛ والفقر والعمالة؛ والعنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المنزلي؛ والاتجار بالمرأة واستغلالها في البغاء؛ ومشاركة المرأة في صنع القرارات؛ والتعليم والتدريب؛ والعمالة؛ والصحة؛ والاستحقاقات الاجتماعية والاقتصادية؛ وحالة الفئات المستضعفة من النساء، كالمسنات والريفيات وذوات الإعاقة والمنتجات إلى الأقليات العرقية واللاجئات والمهاجرات؛ ومساواة المرأة أمام القانون؛ والزواج والعلاقات الأسرية.